

الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة

قرار إداري رقم (223) لسنة 2019

بتتعديل بعض أحكام القرار الإداري رقم (210)
لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنظيمية للقانون رقم
(8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص
ذوي الإعاقة وتعديلاته.

المدير العام - رئيس مجلس الإدارة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق
الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته،

- وعلى القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2016 بشأن تفويض المدير
العام للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة،

- وعلى القرار الإداري رقم (210) لسنة 2017 بإصدار اللائحة
التنظيمية للقانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص
ذوي الإعاقة.

- وعلى محضري اجتماع مجلس إدارة الهيئة المنعقدين بتاريخ
2018/10/31 و5/2018.

- وعلى محضر اجتماع المجلس الأعلى للهيئة العامة لشئون ذوي
الإعاقة المنعقد بتاريخ 4/3/2019.

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

المحامي مسفر عايض قرر

مادة اولى



تستبدل نصوص المواد أرقام 1 و 5 و 6 و 14 و 17 و 20 و 22
و 26 و 31 من القرار الإداري رقم (210) لسنة 2017 بإصدار
اللائحة التنظيمية للقانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق
الأشخاص ذوي الإعاقة بالنصوص التالية:

المادة 1

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالمصطلحات والكلمات التالية
المعنى المبين قرین كل منها:

- الوزير المختص: هو كل وزير يعهد إليه خلال سريان هذه اللائحة
برئاسة المجلس الأعلى للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.

- المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.

- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.

- الهيئة: الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.

- الرئيس: رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.

- المدير العام: مدير عام الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.

- الجهات الحكومية ذات الصلة: كافة الجهات والمؤسسات المنوط
بها تنفيذ أحكام هذا القانون.

- الجهات المعنية:

1- جميع المدارس والحضانات والمؤسسات التأهيلية والمرافق التأهيلية
في القطاعين الحكومي والأهلي وجمعيات النفع العام المرخصة
والمعتمدة التي تقدم خدمات تعليمية أو تأهيلية أو حرص علاجية

حالة تجاوز هذا السن وفي حالة شفاءه من الإعاقة بناءً على شهادة من اللجنة الفنية المختصة على أن تتوافر فيه الشروط والضوابط التالية:

- ١- الشروط الواردة في المادة (٤) من هذه اللائحة.
- ٢- لا يكون ذو الإعاقة نزيلاً بجمع دور الرعاية الاجتماعية أو مقیماً بحدی المستشفيات الحكومية لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر بناء على رأی إدارة المستشفى الذي يعالج فيه.
- ٣- شهادة من وزارة العدل في حالة طلاق والذي ذي الإعاقة تفيد شوله بحكم الحضانة أو النفقة على أن يكون الحكم خالياً.
- ٤- كتاب من الهيئة العامة لشئون القصر يفيد بأن ذي الإعاقة مقيداً لديهم وذلك في حالة وفاة الأب، مع إرفاق صورة من حكم الوصاية وصورة من شهادة الوفاة وصورة من حصر الوراثة.
- ٥- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تفيد عدم تقاضي ذي الإعاقة الذي يزيد عمره عن ثانية عشر سنة معاش إعاقة.
- ٦- تكون الأولوية في فتح الملف لمن لديه شهادة مكلف برعاية ذي إعاقة يثبت فيها أنه المكلف فعلياً برعاية ذي الإعاقة، وأن ذي الإعاقة يقيم معه إقامة دائمة، ويزود الهيئة بالمستندات المطلوبة.
- ٧- فتح حساب خاص باسم الشخص ذو الإعاقة يودع فيه المخصص الشهري.
- ٨- لا يحق للشخص ذي الإعاقة أو من ينوب عنه مطالبة الهيئة بصرف جميع ~~الحوافز العينية والمكافآت المقطوعة~~^{الخواص العينية والمكافآت المقطوعة} إليها بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ ^{وتعديلاته}: ما لم يقدم بطلب [فتح الملف](http://www.misraiklaw.com)، ويتم الصرف من الشهر التالي من بعد تقديم الطلب مستوفياً كافة المستندات وموافقة اللجنة الفنية المختصة. كما لا يجوز بأي حال من الأحوال مطالبة الهيئة بصرف تلك المزايا بأثر رجعي.

المادة ٦

يصرف مخصص شهري قدره (٣٠٠) دينار كويتي للمرأة التي ترعى شخصاً ذا إعاقة شديدة أو أكثر من معاق من ذوي الإعاقات الشديدة، ولا تعمل في حال توافر الشروط التالية:

- ١- أن يكون الشخص محمل الرعاية ذي إعاقة شديدة وتتوافر فيه الشروط الواردة بالمادة (٤) من هذه اللائحة.
- ٢- لا يقل سن المرأة التي ترعى معاقاً عن واحد وعشرين سنة في تاريخ تقديم الطلب ولا يزيد عن ٦٥ سنة في تاريخ تقديم الطلب ما لم ترى الهيئة خلاف ذلك.
- ٣- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تفيد بأن المرأة التي ترعى معاقاً ذا إعاقة شديدة لا تعمل لدى أي من جهات الدولة أو القطاع الخاص ولا تقاضي معاشًا تقاعدياً.
- ٤- شهادة من برنامج إعادة هيكلةقوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة تثبت أنها لا تحصل على دعم عماله.
- ٥- لا يكون ذو الإعاقة من نزلاء مجمع دور الرعاية الاجتماعية أو مقیماً بحدی المستشفيات الحكومية لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر بناء على رأی إدارة المستشفى الذي يعالج فيه.
- ٦- تقرير طبي عن المرأة التي ترعى شخصاً ذا إعاقة شديدة من

تعليمية فردية لذوي الإعاقة وفقاً لنوع الإعاقة وشروط السن المنظمة لذلك.

- ٢- الشركات والمؤسسات الموردة للأجهزة التعويضية.
- القطاع المختص: قطاع الشئون الإدارية والمالية - قطاع الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية - قطاع الخدمات التعليمية والتأهيلية.
- ذو الإعاقة: كل شخص ذو إعاقة لديه شهادة إثبات إعاقة صادرة من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة تمهّنه من الحصول على الدعم المنصوص عليه في القانون مع عدم الإخلال بما جاء بنص المادتين رقمي (٢)، (٣) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته.
- المكلف برعاية: أحد أقارب الشخص ذي الإعاقة - من المقيمين معه - والتي ترى الهيئة أنه مناسبًا لرعايته ويستطيع القيام بمسؤولية رعايته والحافظة عليه والإشراف على شئون حياته وفقاً للضوابط والشروط المعمول بها على لا يقل سنه عن واحد وعشرين (٢١) سنة ولا يزيد على ٦٥ سنة عند تكليفه برعاية.
- المشرف: الشخص الذي يعين من قبل الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة للإشراف على رعاية ذوي الإعاقة، ويكون له حق الحصول على المعلومات المتعلقة بمستحقى الرعاية الازمة لأداء عملهم من الجهات المعنية، واستدعاء المكلفين برعاية وتوجيههم إلى واجباتهم، وضبط الواقع التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه وتحرير المخابر الازمة بشأنها، وإحالتها إلى الجهات المختصة.
- مقدم الطلب: الشخص ذو الإعاقة أو من ينوب عنه قانوناً ^{بتقديم الطلب}.
- المفوض: الشخص الذي يتم تفويضه رسميًّا من قبل مقدم الطلب بالتوقيع على شروط الحصول على الدعم المقدم وفقاً لما جاء بالقانون.
- التعهد: إقرار من الشخص ذو الإعاقة أو الولي أو الوصي إذا كان مقدم الطلب لم يبلغ واحد وعشرون عاماً أو أن إعاقته تحول دون ذلك، على أن يلتزم فيه بالأحكام المنظمة للدعم.
- الدعم: المبالغ النقدية أو المزايا العينية المقدمة للشخص ذي الإعاقة أو الأشخاص الذي يردد بشأنهم نص وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته.
- بطاقة الإعاقة: مستند رسمي يصدر عن الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة يثبت نوع ودرجة الإعاقة للشخص ذي الإعاقة بناء على شهادة من اللجنة الفنية المختصة بذلك.

المادة ٥

يُصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة حتى سن الواحد والعشرين عاماً بناءً على تقرير اللجنة الفنية المختصة طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة وذلك على النحو التالي:

- الشخص ذو الإعاقة الشديدة " ٢٧٧ دينار ".
- الشخص ذو الإعاقة المتوسطة " ٢٢٥ دينار ".
- الشخص ذو الإعاقة البسيطة " ١٨٥ دينار ".

ويستمر صرف هذا المخصص الشهري حتى سن الثامنة والعشرين شريطة استمراره بالدراسة ويوقف صرف هذا المخصص الشهري في

- المكلف برعاية ذي الإعاقة يقيم معه في محل إقامة مشتركة.
- 9-أن يتم إحضار حكم بات في الوصاية أو الحجر على الشخص ذي الإعاقة إذا كان الأب متوفياً وكان ذي الإعاقة أقل من 21 سنة أو كانت الإعاقة ذهنية وتجاوز سن الرشد.
- 10-لا يكون ذو الإعاقة نزيلاً بمجمع دور الرعاية الاجتماعية.
- 11-أن يتضمن البحث الاجتماعي ما يفيد عدم إقامة ذو الإعاقة إقامة دائمة بإحدى المستشفيات الحكومية.
- 12-أن يتم إحضار إقرار من المكلف برعاية ذي الإعاقة يفيد بأنه لا يقيم خارج البلاد مدة تزيد عن شهر متصل أو منفصل خلال العام الواحد ما لم يكن مرفقاً لذي الإعاقة بالخارج، وشهادة سنوية من إدارة المنافذ بوزارة الداخلية تبين حركة دخول وخروج المكلف بالرعاية.
- 13-أن يتم إحضار شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن الخدمة السابقة ومدة الاشتراك في تأمين الباب الخامس مع تحديد الوضع من حيث ضم مدة الخدمة للمتقاعد.
- 14-أن يتم إحضار نسخة من عقد الزواج (للزوج فقط) إذا كان ذا الإعاقة متزوجاً بالإضافة إلى شهادة إعلام رسمي من وزارة العدل تفيد استمرارية الزوج.
- ولا يستحق المعاش التقاعدي لأكثر من شخص واحد عن نفس المعاق ما لم تكن الرعاية قد انتقلت من المكلف السابق إلى غيره لأحد الأسباب التالية:

الروضة: المحامي مسفر عايض

الحجر الصحي للذين يحولون دون القيام بشئون الرعاية.

- الحكم بعقوبة مقيدة للحرية في جنابة أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - الطلاق البائن بين الزوجين في حال كان أحدهما هو المكلف برعاية الآخر.
 - تغيير المكلف برعاية بموجب حكم من المحكمة.
- المادة 17

- يستحق الشخص ذو الإعاقة الشديدة أو المتوسطة صرف البدل النقدي للخدم أو السائق بواقع 150 د.ك لالإعاقة الشديدة وبواقع 100 د.ك للإعاقة المتوسطة وذلك وفقاً للشروط التالية:
- الشروط الواردة بالمادة (4) من هذه اللائحة.
 - تقديم تقرير طبي من اللجنة الفنية المختصة التابعة للهيئة تفيد بأن الشخص ذو الإعاقة في حاجة فعلية لسائق أو خادم شريطة أن تكون درجة الإعاقة متوسطة أو شديدة.
 - لا يكون ذي الإعاقة نزيلاً في مجمع دور الرعاية الاجتماعية أو بدور الرعاية التابعة لإحدى جمعيات النفع العام أو مقيماً بإحدى المستشفيات الحكومية لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر بناء على رأي إدارة المستشفى الذي يعالج فيه.

- تقديم نسخة من جواز سفر وإقامة الخادم أو السائق سارية المفعول على أن تكون مطابقة لعنوان سكن ذي الإعاقة.
- تقديم شهادة إعلام رسمي من وزارة العدل تفيد استمرارية الزوج في حال إذا كانت الإقامة مسجلة باسم زوج ذي الإعاقة.

إحدى المستشفيات التابعة لوزارة الصحة يفيد قدرتها على رعاية ذي الإعاقة.

7-شهادة من وزارة العدل بالحالة الاجتماعية لذي الإعاقة والمرأة التي ترعاها.

8-شهادة من وزارة التجارة والصناعة تفيد بعدم وجود رخص تجارية مسجلة باسمها.

9-شهادة رسمية من الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد بأن من ترعى ذي الإعاقة ليس لها أي نشاط مالي أو تجاري.

10-أن يثبت من خلال البحث الاجتماعي الذي تجريه الهيئة أن المرأة مقدمة الطلب هي من تقوم على رعاية الشخص ذي الإعاقة وتقيم معه في ذات العنوان وفقاً لبيانات الهيئة العامة للمعلومات المدنية.

11-أن يتم إحضار إقرار من المرأة التي ترعى المعاق يفيد بأنها لا تقيم خارج البلاد مدة تزيد عن شهر متصل أو منفصل خلال العام الواحد، ما لم تكن مرفقاً لذي الإعاقة بالخارج وشهادة سنوية من إدارة المنافذ بوزارة الداخلية تبين حركة دخول وخروج المرأة التي ترعاها.

يستحق صرف الدعم من الشهر التالي لاستكمال كافة الإجراءات القانونية وموافقة الجهة المختصة بالهيئة. ويوقف صرف هذا المخصص إذا تم الشفاء من الإعاقة أو الوفاة أو عند تخفيض درجة الإعاقة بناء على شهادة من اللجنة الفنية المختصة، أو ثبوت عدم رعاية المرأة لذي الإعاقة.

المادة (14)

يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً بموجب الاتفاق المبرم بين الهيئة والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية يعادل 100% من المرتب الكامل بما لا يتجاوز مبلغ ألفين وسبعمائة وخمسين دينار (2750 د.ك). ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة على أن توافر الشروط التالية:

1-الشروط الواردة بالمادة رقم (4) من اللائحة.

2-أن تبلغ مدة الخدمة المحسوبة في المعاش على الأقل عشرين سنة للذكر وخمس عشرة سنة للإناث.

3-أن تكون شهادة الإعاقة دائمة (شديدة أو متوسطة).

4-أن يكون المكلف برعاية قادراً على القيام برعاية الشخص ذي الإعاقة بناء على تقرير من اللجنة الفنية المختصة بالهيئة.

5-في حالة أن المكلف برعاية هو الزوج أو الزوجة فإنه يجب أن يكون قد مضى على الزواج سنتين متصلتين في تاريخ انتهاء الخدمة.

6-أن يتم تقديم إقرار رسمي من ذي الإعاقة أو ولته أو وصيه أو القائم عليه بحسب الأحوال، يفيد بأن الشخص المذكور هو الذي يقوم برعايته وفقاً للإجراءات التي تحددها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

7-أن تثبت رعاية المكلف برعاية لذى الإعاقة مدة لا تقل عن سنة كاملة من بداية التكليف.

8-أن يتم تقديم شهادة من الهيئة العامة للمعلومات المدنية تفيد بأن

جهاز تعويضي وفقاً لقرار اللجنة الفنية المختصة بالهيئة.
3. أن يكون هناك تقريراً طبياً معتمداً من اللجنة الفنية المختصة بالهيئة
موضحاً به مواصفات وقياسات الأجهزة الطبية الازمة وملحقاتها
لذوي الإعاقة.

4. عدم حصول الشخص ذي الإعاقة على ذات الدعم من جهات
 الحكومية أخرى.

5. أن تتم كافة إجراءات التعاقد والشراء لتلك الأجهزة عن طريق
 الهيئة دون غيرها وذلك وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك، وطبقاً
 للمواصفات حسب تقرير اللجنة الفنية المختصة.

6. لا يتم صرف كراسي كهربائية متحركة للأطفال دون سن الخامسة
 عشر أو ملن لديه إعاقة ذهنية.

7. تصرف الأجهزة التعويضية لذوي الإعاقة الشديدة أو المتوسطة
 شريطة عدم صلاحية الأجهزة التي صرفت سابقاً للاستخدام بناء على
 تقرير في بذلك وفقاً للضوابط والمدد التالية:

- الكراسي المتحركة: تصرف كل ثلاثة سنوات لذوي الإعاقة فوق
 سن 16 سنة وتصرف كل سنتين لذوي الإعاقة تحت 16 سنة.

- السماعات الطبية: تصرف كل ثلاثة سنوات لذوي الإعاقة فوق
 سن 16 سنة وتصرف كل سنتين لذوي الإعاقة تحت 16 سنة.

المادة 26


تنص المادة بحسب المذكرة المرفقة بالرسوم التوضيحية المعتمدة للمدارس الخاصة
والخواص والحضانات وبجمعيات الأهلية والمؤسسات التأهيلية الخاصة
بندوبي الإعاقة وفقاً لقرارات الصادرة من اللجنة الفنية المختصة في
هذا الشأن وذلك نيابة عن ولی أمر الطالب ذي الإعاقة على أن
تتوافق الضوابط والشروط التالية:
أ - وجود اتفاق مبرم بين الهيئة وتلك الجهات المعنية المشار إليها في
هذا الشأن.

ب - عدم إمكانية تقديم الخدمات التعليمية للطلبة من ذوي الإعاقة
في المدارس الحكومية على نحو يكفل لهم الحصول على خدمات
تعليمية تناسب مع نوع ودرجة إعاقتهم.
وتحتفظ الهيئة بحقها في مراجعة الرسوم الدراسية بصفة دورية.

ويتم سداد الرسوم الدراسية على دفعات مالية وفقاً لما يلي:
- الدفعة الأولى تثل 30% من إجمالي قيمة الدعم تسدد بدءاً من
شهر سبتمبر من كل عام دراسي.

- الدفعة الثانية تثل 30% من إجمالي قيمة الدعم تسدد بدءاً من
شهر ديسمبر من كل عام دراسي.

- الدفعة الثالثة تثل 30% من إجمالي قيمة الدعم تسدد بدءاً من
شهر مارس من كل عام دراسي.

- الدفعة الرابعة تثل 10% من إجمالي قيمة الدعم تسدد بدءاً من
شهر مايو من كل عام دراسي.

6 - نسخة من البطاقة المدنية لذى الإعاقة ولوبي أمره أو المكلف
برعياته.

ويستحق صرف الدعم من الشهر التالي لاستكمال كافة الإجراءات
القانونية وموافقة اللجنة الفنية المختصة بالهيئة.

المادة (20)

للموظفة أو الموظف الذي يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة
المتوسطة أو الشديدة، الحق فيما يلي:

أولاً - في حالة العلاج داخل دولة الكويت:-

1- إذا كان العلاج داخل المستشفى يستحق إجازة خاصة بمرتبت
كامل لا تحسب من إجازاته طوال فترة علاج ذي الإعاقة حسب
تقرير الطبيب المعالج، وبعد موافقة اللجنة.

2- يتم تجديد إجازة المرافق حسب تجديد علاج المريض داخل
المستشفى بقرار من الطبيب المعالج.
ثانياً:- العلاج خارج المستشفى:-

1- عند خروج المريض من المستشفى يعطى المرافق إجازة خاصة
حسب تقرير الطبيب المعالج للشخص ذي الإعاقة، على أن يعتمد
ذلك من اللجنة الفنية المختصة بال المجال الطبي.

2- في حالة مرض ذي الإعاقة وليس لديه حاجة للدخول إلى
المستشفى تطبق على المرافق قانون ونظام الخدمة المدنية بالنسبة
للإجازات.

ثالثاً:- مرافق الشخص ذي الإعاقة للعلاج خارج دولة الكويت

1- إذا كان ابعاث الشخص ذي الإعاقة عن طريق وزارة الصحة
تطبق شروط المرافق التي تم وضعها من قبل وزارة الصحة.

2- إذا كان العلاج بالخارج على نفقة ذي الإعاقة الخاصة بأحد
المؤسسات الطبية المعتمدة من لجنة العلاج بالخارج، ومتابعة من
المكتب الصحي في بلد العلاج يرفق تقرير من الطبيب المعالج بالخارج
بما يفيد علاج ذي الإعاقة، ويعنح المرافق إجازة خاصة مائة مدة
العلاج، ولا يخصم ذلك من رصيد إجازاته.

وفي جميع الأحوال تعد الإجازات التي منحت للشخص ذي الإعاقة
أو للموظف المكلف برعاية ذي الإعاقة للعلاج داخل أو خارج
الكويت بمرتب كامل، ولا تدخل في حساب الحد الأقصى مدة
الإجازة المرضية (ستنان متصلتان) التي تمنح وفقاً للمادة 52 من نظام
الخدمة المدنية، وذلك بعد موافقة اللجنة الفنية المختصة.

المادة (22):

يستحق الأشخاص ذوي الإعاقة صرف الأجهزة التعويضية الازمة
لهم مجاناً وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة وذلك وفقاً للشروط
التالية:

1. الشروط الواردة بالمادة (4) من اللائحة.

2. أن تكون نوع ودرجة الإعاقة الشديدة أو المتوسطة تتطلب توفير